كتاب الجهاد

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجهاد

١ ـ تعريف الجهاد:

المقصود بالجهاد: أي القتال في سبيل الله، وما يتعلق بأحكامه. وتعريف الجهاد عند الفقهاء هو: - بذل الجهد والطاقة والمشقة للقتال في سبيل الله.

٢ ـ دليله وحكمه:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد؛ أما من الكتاب فقوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ} [١]، وقوله تعالى:{ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾} [٢]، وقوله تعالى:{وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ } [٣]، والآيات في هذا كثيرة. ودليله من السنة قول رسول الله ﷺ: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** " وخبر مسلم " **لغدوه أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها** ". والجهاد في الإسلام يكون فرضا على المسلم وله حالتان:

الأولى: إما أن يكون الجهاد فرضا كفائيا؛ كأن تخرج فئة للقتال وفئة أخرى تبقى داخل البلد للموعظة، ووعظ الناس، والفئة التي تخرج للقتال هي الفئة القوية القادرة على تحمل مشقة الجهاد، أما الفئة التي تظل بالبلد هم الشيوخ و الأطفال والنساء والذين يكونوا قادرين على موعظة الناس؛ قال تعالى:{وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾} [٤].

ويكون الجهاد فرض كفاية إذا احتل العدو بلدًا من بعض بلاد المسلمين؛ فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية على البلاد المسلمة

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٦).
(٢) سورة التوبة: الآية (٤١).
(٣) سورة التوبة: الآية (٣٦).
(٤) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

البعيدة عن البلد المحتلة بمسافة تقدر تقريباً أكثر من ٨٠ كيلو مترًا.

وللجهاد في هذه الحالة شروط وهي؛ الأول: الإسلام؛ لقولة تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣} [١]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى خاطب المؤمنين فقط، فلا يجب على الكافر أو الذمي الذي يدفع الجزية لذنب عنه.

الثاني والثالث: البلوغ والعقل؛ فلا يجب جهاد على صبي ولا على مجنون؛ لعدم تكليفه في هذه الحالة؛ أي: في حالة فرض الكفاية؛ قال تعالى:{ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١} [٢]؛ ومن جملة الضعفاء الصبيان والمجانين؛ فضعف الصبيان يظهر في أبدانهم، وضعف المجنون يظهر في عقله.

الرابع: الحرية؛ فلا يجب جهاد على خادم أو رقيق؛ قال تعالى:{تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [٣]؛ والعبد لا يملك نفسه ولا يملك مال؛ فكله ملك سيده.

الخامس: الذكورة؛ فلا جهاد على امرأة لضعفها؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥} [٤].

وقال ﷺ لعائشة لما سألته عن جهاد النساء: " **عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة** "، وحكم الخنثى هنا كالمرأة تماماً لا يجب عليها القتال.

السادس: الصحة؛ فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يكون في الجهاد مشقة علية.

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٣).
(٢) سورة التوبة: الآية (٩١).
(٣) سورة الصف: الآية (١١).
(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

السابع: الطاقة على القتال بالبدن وبالمال، فلا جهاد على كفيف و لا على ذي عرج حتى ولو فى قدم واحدة؛ قال تعالى:{لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [1]، وهذه هي شروط وجوب الجهاد إذا كان فرضا كفائيا، أما إذا كان الجهاد فرضا عينيا فلا تجب هذه الشروط.

الثانية: وإما أن يكون الجهاد فرضَ عينٍ؛ هو أنه يجب على كل شخص بعينه، سواء كانوا من الرجال أم النسّاء أم الأطفال أم الشيوخ، **ويحق للمرأة أن تخرج في هذه الحالة بدون إذن من زوجها**، ويحق للخادم أو العبد أن يخرج في هذه الحالة بدون إذن سيده، كما يحق للصبي أن يخرج للجهاد بدون إذن من يعوله.

ويكون الجهاد فرض عين عندما يحتل العدو بلدا مسلمة من بلاد المسلمين؛ ففي هذه الحالة يكون الجهاد فرضَ عينٍ على المقيمين بالبلد المحتلة وعلى البلاد القريبة منها أيضا بمسافة تقريباً أقل من ٨٠ كيلوا مترًا، بدون استثناء، سواء أمكن تأهيلهم على القتال أم لم يمكن، ولا تطبق في هذه الحالة أي من الشروط المذكورة في حالة فرض الكفاية، فيجب على الكل القتال حتى إذا لم يجدوا أسلحة فيمكنهم القتال بعصا ونحو ذلك.

٣ ـ أركان الجهاد:

المقصود بأركان الجهاد الأمور التي يبنى عليها الجهاد ويقوم عليها الجهاد والتي يكون بها الجهاد صحيحًا، وبدونها لا يكون الجهاد صحيحًا، وهي عبارة عن عدة أركان يجب أن تتبع قبل الجهاد في سبيل الله تعالى، و هذه الأركان هي:

أولاً: النية الصالحة للجهاد؛ أي: ينوي المجاهد الجهاد لله تعالى وحده وفي سبيل الله وحده، وفي سبيل نصرة دين الله تعالى وحده، لا في سبيل التظاهر، أو الرياء، أو التباهي، أو الهتافات.

ثانياً: رضا الأبوين والإذن منهما لمن كان له أبوين، وهذا عندما يكون الجهاد فرضا كفائيا، أما إذا كان الجهاد فرض عينٍ، فللمجاهد الذهاب إلى

(١) سورة النور: الآية (٦١).

الجهاد بدون إذن الأصل، سواء كان والدًا أو سيدًا أو أميرًا أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون الجهاد تحت قيادة إمام مسلم و بقيادته؛ حتى يتدبروا أمرهم بينهم، وأن يكون هناك قائد ينظم حركة الجهاد ومطلع على فنونه، فلا يجوز للمجاهدين أن يجاهدوا بدون إمام لهم حتى وإن قل عددهم أو كثر، مثلما لا يجوز للمسلمين الصلاة في جماعة بدون إمام، و مثلما لا يجوز للمسلمين العيش بدون حاكم أو إمام.

رابعاً: إعداد العدة للجهاد؛ أي: يجب على المسلمين قبل أن يذهبوا للجهاد أن يحضروا العتاد والأساليب والأسلحة المخصصة للجهاد حتى وإن كلفهم ذلك إلى التنازل عن بعض الأمتعة كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، و ليس المقصود هنا التنازل عن كل الطعام أو كل الشراب لأن هذا طبعا من المستحيل، ولكن المقصود هنا هو التنازل عن بعض الأمتعة كالطعام والملبس الغالي الثمن.

خامساً: طاعة الإمام في الجهاد؛ أي: يجب هنا طاعة الإمام قبل الجهاد، وفي ساحة الجهاد، لأن الإمام دائماً يهدف إلى ما فيه الخير والمصلحة، ولأن عدم طاعة الإمام قد يؤدى إلى حدوث خلل أثناء الجهاد، فالسفينة التي يكون فيها قائدان تغرق، وقد ورد في الخبر: " **من قاتل و هو عاص للإمام ومات فقد مات ميتة جاهلية** ".

٤ ـ حكم أسرى الكفار:

لأسرى الكفار حالتان؛ **الأولى: ضرب يؤخذ كرقيق أو عبيد بالنفس أي بمجرد الأسر؛** و هم: النساء، و الصبيان الذين لم يبلغوا بعد، والمجانين، والعبيد، حتى ولو كانوا مسلمين وقاتلوا مع الكفار وقد تم أسرهم من قبل المجاهدين المسلمين، ولا يحق لإمام المسلمين أن يقتل أسرى الكفار من صبية ونساء، للنهي عن قتل النساء و الصبيان، ولو قتلهم خطأ أو ليأمن شرهم أو قوتهم فيجب عليه أن يضمن قيمتهم للغانمين المسلمين كسائر الغنائم، ويكونوا كسائر غنائم المسلمين، و يكون تقسيمهم على النحو التالي: - الخمس للإمام و أهله، والباقي للغانمين أو باقي المسلمين؛ لأن النبي كان يقسم أسرى الكفار كما يقسم المال الغنيمة.

الثانية: ضرب لا يؤخذ كعبيد أو رقيق بنفس و لكن الإمام مخير فيهم؛ هم: الرجال الأحرار البالغون العقلاء؛ وهنا إمام المسلمين مخير فيهم بين أربعة أشياء:

الأول: القتل؛ أي: يجوز لهم قتلهم، ويكون القتل بطريقة واحدة فقط ألا وهي ضرب الرقاب؛ أي: قطعها فقط، ولا يجوز بغير ذلك سواء كان بتحريق أو بإغراق أو بما شابة ذلك.

الثاني: الاسترقاق؛ أي: يجوز للإمام أن يأخذهم كرقيق له ولأهل بيته، وفي هذه الحالة يكون تقسيمهم هو نفس تقسيم الأسرى في النوع الأول.

الثالث: المن؛ أي: يجوز للإمام أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم بدون أي فدية.

الرابع: الفدية بالمال أو بالرجال؛ أي: يجوز للإمام أيضاً أن يخلي سبيلهم ويتركهم بعد أخذ المال منهم على اعتبار أنه فدية لهم، سواء كان هذا المال من مالهم أو من مال المسلمين في أيدهم، كما يجوز أيضاً للإمام أن يخلي سبيلهم و يتركهم بعد رد أسرى المسلمين الذين لديهم، وذلك يكون عن طريق رد مسلم لنا بمشرك لهم أو عن طريق رد مسلمين لنا بمشركين لهم، كما يجوز أيضاً للإمام يفديهم ويخلي سبيلهم بعد رد أسلحتنا التي في أيديهم، لكن لا يجوز رد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يدفعونه، كما أيضاً لا يجوز للمسلمين أن يبيعوهم السلاح إلا إذا رأى الإمام أو القائد أن هذا يعود بالنفع على المسلمين و الإسلام و ليس بالضرر عليهم.

٥ ـ حكم من أسلم من أسرى الكفار:

من أسلم من أسرى الكفار فهو بين أمرين؛ **الأول: أن يسلم قبل الظفر به؛** أي: قبل الأسر به؛ والحكم هنا أن من أسلم من رجل أو امرأة من الكفار أثناء القتال أو قبل الأسر من المسلمين، يعصم بإسلامه ذلك (ماله) من غنيمة، و (دمه) من سفكه، (و صغاره أي أولاده الصغار الأطفال) من السبي؛ أي: الاسترقاق، لأن الأبناء الصغار يتبعون والدهم.

أما بخصوص الزوجة! أي زوجة من أسلم قبل الأسر: فكما ورد في " المنهاج " أن إسلام الزوج لا يعصم زوجته بمفردها من الاسترقاق، ولا حتى إذا

تم دفع الجزية، أما إذا كانت الزوجة لديها حمل فلها أمران:

الأول: إن كانت قد تم أسرها قبل إسلام زوجها! لا تستقل؛ أي: لا تتحرر، لا هي ولا الحمل حتى إن أسلم زوجها بعد ذلك، و لكن يمكن أن تستقل فقط بإسلامها و الحمل يتبعها بالإسلام، و لا يمكن أن تستقل بدفع الجزية.

الثاني: إن كانت قد تم أسرها بعد إسلام زوجها! فتتحرر هي بمفردها فقط، أما الحمل فيستقل؛ لأنه في هذه الحالة تابع لأبيه المسلم، و لكن هي يمكن أن تتحرر فقط بإسلامها، لا بأي شيء آخر حتى ولو تم دفع الجزية فلا تتحرر.

و هناك حكم آخر للأبناء البالغين: بمعنى أنه إذا كان هناك أبناء بالغين للأب الذي أسلم سواء كان قبل الأسر أو بعده، فالحكم هنا أنه بإسلام الأب لا يحرر أبناءه البالغين من الأسر، و لكن يتم تحريرهم فقط بإسلامهم هم.

الأمر الثاني: من أسلم بعد الظفر به؛ والحكم هنا أنه من أسلم من رجل أو امرأة من الكفار بعد أن تم أسره من المسلمين، يحرم قتله، ولكن لا يعصم بإسلامه ماله من الغنيمة لأنه قد تم الحصول عليه قبل إسلامه.

ومتي يحكم للصبي الأسير بالإسلام؟ هناك عدة أمور إذا وجد أحد منها نحكم على الصبي؛ أي: الصغير الأسير سواء كان ذكرًا أم أنثى بالإسلام؛ وهي:

الأول: أن يسلم أحد أبويه؛ قال الله عز وجل:{وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١} (١).

الثاني: الصغير أو المجنون سواء كان ذكرًا أم أنثى المنفرد عن أبويه؛ أي: الذي لا يستدل على أبويه؛ فيحكم بإسلامه في هذه الحالة ظاهراً وباطناً تبعاً لأبيه لأنه له عليه ولاية.

الثالث: أن يوجد هذا الصغير سواء كان ذكرًا أم أنثى لقيطاً في دار الإسلام؛ أي: في دول أو مدن الإسلام، فهذه الحالة يحكم بإسلامه لوجوده بدار

(١) سورة الطور: الآية (٢١).

المسلمين، أما إن وجد بدار الكافرين فلا يحكم له بالإسلام.

٦ ـ آداب الجهاد:

من آداب الجهاد التي يجب مراعتها عند خوض أي معركة ما يلي:

أولا: اختيار أماكن القتال بحيث تكون معروفة لدى المسلمين أو متفقًا عليها مع الإمام.

ثانيا: ترتيب الجيوش المجاهدين ترتيبًا صحيحًا منظمًا يسمح لهم بدخول المعركة، وعادة يكون على حسب ترتيب الإمام لهم بصفته لأنه أكثرهم خبرة ومعرفة بأساليب القتال.

ثالثا: اختيار التوقيت المناسب للهجوم على الأعداء، ويكون أيضاً هذا تحت إشراف الأمام.

رابعا: عدم إفشاء أسرار الجيوش وخططهم الحربية للأعداء وعدم التحدث عن الخطط المتفق عليها بين المجاهدين أمام الأعداء حتى لا يستغلوها، كما يفضل استخدام الإشارات والرموز بين الجيوش الواحدة.

خامسا: دعوة الأعداء أو الكفار إلى عودة الحق للمسلمين أو إلى الإسلام أو إلى الاستسلام قبل القتال فإن أبوا ورفضوا كان القتال حق.

سادسا: الصمود عند خوض المعركة أو القتال، وعدم الرجوع أو الخوف حتى لا يهزم الجيش بأكمله بسبب ذلك.

سابعا: عدم قتل الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان، وهذا إذا لم يشاركوا في القتال، أما إذا أشركوا في القتال وكانوا يقاتلون مع جيوشهم فيقتلوا.

ثامنا: عدم التمثيل بجثث القتلى والتشهير بها، وعدم حرق القتلى بالنار وعدم حرق الأعداء بالنار إلا في حالة الضرورة.

تاسعا: عدم السرقة من الغنائم التي قد يحصل عليها المجاهدين، والانتظار حتى يتم توزيعها بواسطة الإمام توزيعاً صحيحاً.

عاشرا: عدم الغدر وقتل من ضمنه مسلم وأمنه على حياته.

حادي عشر: الدعاء للمسلمين بالنصر على الأعداء.

* * *